

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات .

طلب وزير العدل بكتابه رقم ( ٢٠١٧/١٢/٢١ ) تاريخ ٢٠١٧/٥٣٥ ( ١٦٢٥٢ ) من رئيس

النيابة العامة سندًا لأحكام المادة ( ٢٩١ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض :

١. ملف القضية البدائية الجزائية رقم ( ٢٠١٧/١٢١١ ) المفصولة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ من محكمة بداية جزاء إربد بقرار يقضي بعدم مسؤولية الظنين عن جرم استعمال مزور المسند إليه .

٢. ملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ( ٢٠١٧/١٣٣٨٠ ) المفصولة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦ من محكمة استئناف إربد بقرار يقضي برد الاستئناف موضوعاً.

على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية وأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل :

- بخطأ محكمة بداية جزاء إربد بقرارها المذكور عندما قررت عدم مسؤولية الظنين عن جرم استعمال مزور المسند إليه بعد أن تم شمول جرم التزوير بأرواق خاصة بقانون العفو العام كون جرم استعمال مزور يدور وجوداً وعديداً مع شرط العلم وأن الثابت أن الظنين كان يعلم بموضوع التزوير فكان على محكمة الدرجة الأولى إدانته بالجريمة المسند إليه .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ( ٢٠١٧/٤/١ ) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طلباً نقض الحكم موضوع الطلب .

## الـ دـار

بالتتفيق والمداولة يتبين أن مدعى عام إربد وبقرار الظن رقم (٢٠١٤/٦٦٠) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ كان قد أحال الظنين إلى محكمة بداية جزاء إربد.

### لمحاكمته عن الجرمين التاليين:

١. جنحة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦١) من قانون العقوبات .
٢. جنحة استعمال مزور مع العلم بأمره خلافاً للمادة (٢٧١) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة بداية جزاء إربد الدعوى وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ وبالقضية رقم (٢٠١٤/٢٣٦٠) أصدرت قرارها المتضمن براءة الظنين إليه.

لم يرض مدعى عام إربد بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ وبالقضية رقم (٢٠١٦/١١٧١٢) أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المتضمن فسخ القرار المطعون فيه .

اتبعت محكمة بداية جزاء إربد الفسخ وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ وبالقضية رقم (٢٠١٦/٣١٩) أصدرت قرارها المتضمن :

١. إسقاط دعوى الحق العام عن جرم التزوير لشمول الجرم بقانون العفو العام رقم (٢٠١١/١٥) .
٢. عدم المسؤولية عن جرم استعمال مزور .

لم يرض مدعى عام إربد بالقرار من حيث الشق المتعلق بعدم مسؤولية الظنين عن جرم استعمال مزور فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ وبالقضية رقم (٢٠١٧/٣٣٠٩) قررت محكمة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

اتبعت محكمة بداية جزاء إربد الفسخ وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ وبالقضية رقم (٢٠١٧/١٢١١) أصدرت قرارها المتضمن :

- عدم مسؤولية الظنين عن جرم استعمال مزور .

لم يرض مدعى عام إربد بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦ وبالقضية رقم (٢٠١٧/١٣٣٨٠) قررت محكمة استئناف إربد رد الاستئناف موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وعن سبب التمييز الدائري حول تخطئة محكمة بداية جزاء إربد عندما قررت عدم مسؤولية الظنين عن جرم استعمال مزور المسند إليه مع أن الثابت أن الظنين كان يعلم بموضوع التزوير فكان على محكمة الموضوع إدانته بجرائم استعمال مزور .

وفي هذا فإن سبب الطعن يدور حول أن الظنين كان يعلم عند تقديم عقد الإيجار إلى محكمة صلح حقوق إربد كبيبة له في قضية إخلاء المأجور أن عقد الإيجار مزور وأن ما توصلت إليه محكمة الموضوع من أن الظنين لا يعلم بواقعة التزوير غير صحيح .

وبالرجوع إلى المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أن سبب الطعن بمقتضى هذه المادة يجب أن ينصب على الأمور القانونية دون الأمور الواقعية لأن إثبات هذه الأمور يدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لها أن تأخذ من الأدلة ما تقنع به وأن تطرح ما سواه دون معقب عليها في ذلك من محكمتنا إلا أن تكون الأدلة التي استند إليها وهمية لا وجود لها.

وحيث إن سبب الطعن لا يتعلق بمخالفة الإجراءات للفانون و/أو بمخالفة الحكم للفانون وإنما انصبت على تقدير الأدلة وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فيكون الطعن والحالة هذه في غير محله ويتبعين رده، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البيانات وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك واستخلاص الواقع عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجدت أنه لم يرد دليل قاطع على أن الظنين كان يعلم بان عقد الإيجار المذكور مزور مما يتبعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف.أ.